قرار وزاري رقم (0340) لسنة 2026
بشأن نظام حماية الأجور

وزير الموارد البشرية والتوطين:

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته؛
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية؛
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة الموارد البشرية والتوطين وتعديلاته؛
- وعلى القرار الوزاري رقم (598) لسنة 2022 بشأن نظام حماية الأجور، وتعديلاته؛
- وعلى القرار الوزاري رقم (209) لسنة 2022 بشأن تصنيف المنشآت ضمن الفئة الثالثة؛
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قـــرر:

المادة (1)

تاريخ استحقاق الأجوروآليات سدادها

1- يُحدد اليوم الأول من كل شهر ميلادي تاريخاً موحداً لاستحقاق سداد أجور العمال في منشآت القطاع الخاص عن الشهر الميلادي السابق، ويُعد أي سداد يتم بعد هذا التاريخ تأخيراً في سداد الأجر.

2- تلتزم جميع المنشآت المسجلة لدى الوزارة بسداد أجور عمالها في تاريخ الاستحقاق المبين في البند (1) من هذه المادة، وذلك من خلال نظام حماية الأجور المعتمد لدى الوزارة، أو أية أنظمة أخرى تعتمدها الوزارة لهذا الغرض.

3- تلتزم جميع المنشآت بتقديم المستندات والبيانات لإثبات سداد أجور العاملين لديها، وفقاً للضوابط والآليات التي تحددها الوزارة.

المادة (2)

الحدود التنظيمية للالتزام بنظام حماية الأجور

لغايات تطبيق نظام حماية الأجوروحتساب مدى التزام المنشآت به، ودون المساس بحق العمال في كامل أجورهم المستحقة، ومع مراعاة حالات الاقتطاع أو الخصم الجائزة قانوناً من أجر العامل وفقاً للمادة (25) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 المشار إليه، تُطبق الأحكام الآتية:

1- تُعد المنشأة ملتزمة بسداد الأجور متى قامت، في موعد لا يجاوز تاريخ الاستحقاق، بتحويل ما لا يقل عن نسبة (85%) من مجموع الأجور المستحقة لعمالها.

2- لا يُعدّ العامل غير مستلم لأجره متى قبض ما لا يقل عن نسبة (85%) من قيمة أجره المستحق، وكان الفرق ناتجاً عن استقطاعات أو خصومات قانونية ثابتة تمت وفق التشريعات النافذة، وذلك دون الإخلال بحق العامل في المطالبة بأي مبالغ مستحقة له.

المادة (3)

الإجراءات التي تتخذ في حالة تأخير سداد الأجور

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجهات القضائية والنيابة العامة والجهات المختصة، ووفق التشريعات النافذة، تُتخذ بحق المنشأة غير الملتزمة بسداد أجور العاملين لديها في تاريخ الاستحقاق الإجراءات والتدابير المبينة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار، وذلك وفقاً للمواعيد والضوابط الواردة فيه.

المادة (4)

الحالات المستثناة من الاحتساب في نظام حماية الأجور

يُستثنى من الاحتساب في نظام حماية الأجور الآتي:

1- العامل الذي تكون له مطالبة عمالية متعلقة بالأجور قد أُحيلت إلى القضاء المختص، أو صدر بشأنها سند تنفيذي وفقاً للتشريعات النافذة، وذلك في حدود الأجر أو المدة محل المطالبة.
2- العامل المقيد بحقه بلاغ انقطاع عن العمل، وذلك طوال مدة سريان البلاغ .
3- العامل المقيدة حريته تنفيذاً لأمر أو حكم صادر من جهة مختصة، وذلك طوال مدة تقييد الحرية التي يتعذر خلالها أداء العمل، شريطة إخطار الوزارة وتقديم المستندات المثبتة وفق الضوابط المعتمدة، ودون إخلال بأي أجور أو مستحقات تكون قد استحقت للعامل.
4- العامل الذي يكون في اجازة بدون أجر خلال مدة الاجازة المعتمدة، شريطة اخطار الوزارة وتقديم المستندات المطلوبة وفق الضوابط المعتمدة.
5- العمال البحارة العاملون على متن السفن، وذلك بناءً على طلب تقدمه المنشأة ووفق ما تقرره الوزارة.
6- العمال الأجانب العاملون لدى المنشآت الأجنبية أو فروعها داخل الدولة، الذين يتقاضون أجورهم خارج الدولة، وذلك بناءً على طلب تقدمه المنشأة وبعد موافقة العمال.
7- العمالة من ذوي تصاريح عمل المهمة التي لا تزيد مدتها على ثلاثة أشهر.
8- قوارب الصيد المملوكة لأفراد مواطنين.
9- سيارات الأجرة العمومية المملوكة لأفراد مواطنين.
10- البنوك والمصارف.
11- دور العبادة.

المادة (5)

التفويض في سداد الأجور

1- للمنشأة أن تفوض من تراه لسداد أجور العاملين لديها، شريطة تزويد الوزارة ببيانات المفوض إليه، ونسخة من التفويض أو التعاقد المبرم معه، متضمناً نطاق التفويض وحدود الالتزامات والمسؤوليات المترتبة عليه.
2- في جميع الأحوال، تبقى المنشأة مسؤولة عن سداد الأجور في مواعيد استحقاقها، وتُطبق عليها كافة الإجراءات المقررة بموجب هذا القرار في حال عدم التزام المفوض اليه بسداد الأجور في مواعيد الاستحقاق، وذلك دون إخلال بمسؤولية المفوض اليه تجاه المنشأة وفق التشريعات النافذة.

المادة (6)

دليل الإجراءات

يُصدر وكيل الوزارة لشؤون عمليات سوق العمل والتوطين دليلاً بالإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (7)

الإلغاءات

يُلغى القرار الوزاري رقم (598) لسنة 2022 المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (8)

النشروالسريان

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من 1 يونيو 2026.

الأصل بتوقيع معالي الوزير
د. عبد الرحمن عبد المنان العور
وزير الموارد البشرية والتوطين
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالإنابة

صدر عنا بتاريخ: 2026/05/12 09:02:02

ملحق رقم (1): الإجراءات والتدابير المترتبة على تأخير سداد الأجور

#	توقيت الإجراء	الإجراء	المنشآت المستهدفة
1	تبدأ من تاريخ الاستحقاق وتستمر إلى حين ثبوت السداد.	المتابعة الإلكترونية للمنشأة لضمان التزامها بسداد أجور العاملين لديها.	جميع المنشآت
2	تبدأ من اليوم الثاني من تاريخ الاستحقاق، وتستمر إلى حين ثبوت السداد أو اتخاذ الإجراء التالي.	إرسال إشعارات وتنبيهات للمنشأة غير الملتزمة للقيام بسداد الأجور.	المنشآت غير الملتزمة
3	في اليوم الخامس من تاريخ الاستحقاق	إيقاف منح تصاريح عمل جديدة للمنشأة، مع إشعار صاحب المنشأة بسبب الإيقاف، وإنذاره بالسداد.	المنشآت غير الملتزمة
4	في اليوم الحادي عشر من تاريخ الاستحقاق	- تطبيق الغرامة الإدارية المقررة وفق قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 2020 المشار إليه **و** - تحويل فئة المنشأة إلى الفئة الثالثة وفق القرار الوزاري رقم (209) لسنة 2022 المشار إليه	المنشآت غير الملتزمة في حال تكرار المخالفة خلال ستة أشهر
5	في اليوم السادس عشر من تاريخ الاستحقاق	- قيد آلي لمنازعة عمالية فردية أو جماعية للعمال المتأثرين وفق الحالة. - إيقاف منح تصاريح عمل للمنشآت المستهدفة.	- المنشأة غير الملتزمة التي يعمل فيها (25) عاملاً فأكثر في كافة القطاعات، وفق المعمول به في الوزارة، **أو** - المنشآت المملوكة لذات صاحب/أصحاب العمل، متى بلغ مجموع العمال الذين لم تُسدد أجورهم في تلك المنشآت (25) عاملاً فأكثر، إذا كان نشاط المنشأة ضمن قطاع التشييد، أو النقل والتخزين، أو خدمات الحراسة، أو خدمات التنظيف، أو وكالات التوظيف، أو مكاتب استقدام العمالة المساعدة.

#	توقيت الإجراء	الإجراء	المنشآت المستهدفة
6	في اليوم الحادي والعشرين من تاريخ الاستحقاق	- إصدار السند التنفيذي لدفع أجور العمالة في المنشآت التي يقل عدد العمالة فيها عن (50) عاملاً، أو اتخاذ إجراءات قيد منازعة عمل جماعية إذا كان عدد العمالة فيها (50) عاملاً فأكثر. - اتخاذ إجراءات الحجز التحفظي على المنشأة. - توقيع امر منع من السفر على المسؤول بالمنشأة. - إبلاغ النيابة العامة والجهات المختصة، وتزويدها بالمعلومات والمستندات والبيانات ذات الصلة، لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.، في حال زاد عدد العمالة في المنشأة عن 50 عاملا، وذلك في حال وجود تكرار خلال شهرين متتالين.	- يتم إحالة المنشأة غير الملتزمة التي يعمل فيها (50) عاملاً فأكثر، إلى النيابة العامة في حال تكرار المخالفة **أو** - المنشآت المملوكة لذات صاحب/أصحاب العمل (بمراعاة وحدة الملاك) متى بلغ مجموع عدد العمالة التي لم تسدد أجورهم في تلك المنشآت (50) عاملاً فأكثر، إذا كان نشاط المنشأة ضمن قطاع التشييد، أو النقل والتخزين، أو خدمات الحراسة، أو خدمات التنظيف، أو وكالات التوظيف، أو مكاتب استقدام العمالة المساعدة. **أو** - إذا وجدت خطورة تتعلق باستقرار وانتظام سوق العمل بغض النظر عن حجم المنشاة.